

61 كتاب الطلاق من كتاب الفتوى السعدية للشيخ السعدي - رحمه

الله - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الطلاق سين هل يجب الطلاق بتركها الصلاة او العفة جيم الصواب وجوب طلاقها اذا لم يمكنه تقويمها كما اختاره الشيخ وغيره. سين - [00:00:02](#)

هل يقع طلاق الغضبان جيم اما طلاق الغضبان فهو واقع كما قالوا. لانه لا يكاد الطلاق يصدر الا في الغضب. وليس بمعذور بغضبه الا ان غضب حتى اغمي عليه وزال تمييزه وعقله فهو في حكم المجنون. وكذلك السكران على الصحيح انه لا يقع طلاقه - [00:00:26](#) اقراره ولا تصح جميع معاملاته بعدم عقله سين هل يعد تلزيم اهله بالطلاق اكرهاها جيم. اما تلزيم اهله عليه بالطلاق فلا يقال له اكره. ولو اكروا عليه ولزموا عليه كثيرا - [00:00:49](#)

فان الاكره الذي لا يقع به طلاق من اكره اذا الجأ بضرب او تهديد بقتل او نحو ذلك هذا المكره الذي لا يقع طلاقه ولا جميع تصرفاته والله اعلم بباب صريح الطلاق وكتاباته - [00:01:07](#)

سين ما هو الحد الذي يعرف به الصريح من الكنية جيم ذكرها ضابطة وهو ان اللفظ الذي لا يحتمل غير معناه فهو صريح. وما يحتمله ويحتمل غيره فهو كنایة في الطلاق والخلع والرجعة والعتق ونحوها - [00:01:24](#)

سين ما الصيغ المعتبرة في الطلاق؟ جيم. الاصحاب رحمهم الله حصروها بالفاظ معينة. جعلوا الصريح لفظ الطلاق وما فرق منه والكنية قسموها الى ظاهرة وخفية. وذكروا الفاظ كل منها كما هو موجود عندكم في شرح الزاد - [00:01:43](#) انتهى والاقناع. واما الصحيح وهو قياس المذهب واختيار الشيخ وغيره من المحققين. فانه لا ينحصر ولا بلفظ مخصوص بل كل لفظ افاد معنى الطلاق فانه يصلح ان يكون من الفاظ الطلاق كما في الفاظ المعاملات - [00:02:04](#)

وغيره والله اعلم سين عما ذكر من شرائح الطلاق جيم صريح الطلاق انواع لفظه وما تصرف منه غير ما استثنى الثاني الجواب الصريح الالفاظ الثالث اذا عمل معها عملا وقال هذا طلاق. الرابع اذا اشركها ونحوه فيمن طلقها بتصريح الطلاق - [00:02:24](#)

الخامس قول النجديين انت بالثلاث ونحوه. السادس الالفاظ الصريحة في اللغات الالخرى اذا كان عارفا معناها سين ما معنى قولهم يدين في كثير من الفاظ الطلاق جيم. اما معنى قولهم يدين في كثير من الفاظ الطلاق التي - [00:02:50](#)

فيها نوع احتمال لغير الطلاق فانهم لا يقبلون حكم رافعته الى الحاكم وطلبت من الحاكم ان يحكم عليه بما صدر منه فالحاكم لا يسعه ان يحكم الا بما يقتضيه لفظ الذي نطق بالطلاق. الا انه انما يحكم بالظاهر من لفظه لا بما قال - [00:03:12](#)

فانه نواه لاحتمال كذبه. فاما اذا لم ترافقه زوجته فان العبرة بما نوى. ومعنى قولهم يدين ايرجع الى الى دينه وامانته. وان هذا امر بينه وبين الله تعالى ليطلع عليه الا الله. فحيث عرف من نفسه انه لم يقصد - [00:03:32](#)

طلاق وانما قصد معنى اخر لم يقع عليه والله اعلم سين الكنيات الطلاق محصورة جيم اما على المذهب فهي محصورة بما ذكروه. واما على القول الصحيح الذي لا شك فيه - [00:03:52](#)

فلا تنحصر الكنيات ولا السرائح بعدد. بل كل لفظ دل دالة واضحة لاحتمال فيه على الطلاق فهو صريح. فكل احتمال الطلاق وغيره فهو كنایة لابد ان ينضم اليه ما يقويه من نية او قرينة - [00:04:09](#)

وكما انه الصواب فهو الموفق لقاعدة المذهب. ان العقود والفسوخ تتعقد وتنفسخ بما دل عليها من اي لفظ كان. سين اذا الجأته

زوجته الا يتزوج عليها حتى يطلقها. فتخلص من الجانها بان اودع رجلا شهادة بانه - [00:04:28](#) ويسيد لها انت بالثلاث. ويقصد بالثلاث مناصب القدر. فهل يقع الطلاق جيم لا يقع على مثل هذا الطلاق. لانه صرخ لهذا الرجل الذي اودعه الشهادة على مراده بقوله انت بالثلاث - [00:04:48](#)

انه ي يريد ويعين المناصب الثلاث لا وقوع الطلاق عليها. وهذا ابلغ مما لو قال بعدما نطق بتصريح الطلاق اريد طلاق من وثاق او زوج قبلي. انه يدين فيما بينه وبين الله. ويرجع الى نيته وهو مجرد دعوة - [00:05:05](#)

وهذه دعوة قد قارنتها القرينة وهو الالحاح منها. والالجاء بغير حق. وصاحبها يودع هذه الشهادة التي بنى كلامه وعليها. واذا كانت الاعمال بالنيات والنية يرجع فيها الى ما نوى الناطق. فكيف وقد اجتمع امور ثلاثة؟ نية - [00:05:24](#)

كلم وقرينة الحال وايداع الشهادة فهذا ليس في النفس شيء من قضيته انه لا يقع عليه شيء. وهنا ملاحظة رابعة فان قوله انت بالثلاث نهاية ما تكون ان تتحقق بقوله انت بالطلاق الثلاث اذا خلت من نية او قرينة - [00:05:44](#)

ان قوله انت بالثلاث صفة لم موضوع محنوف. فلو كان هذا المذكور موجودا في الكلام كان حكمه ما تقدم عدم وقوع فكيف وهو ملحق الحالا من عدم القرآن بالكلية؟ وهذا مما يزيد المسألة وضوحا وطمأنينة. والله اعلم - [00:06:04](#)

سين انطلاقا يقع بالكتابية الظاهرة. جيم اما وقوع الطلاق ثلاثا مع الكتابية الظاهرة فهو ظاهر المذهب فاختار ابو الخطاب وغيره انه يقع واحدة الا رواه ثلاثا وهو رواية عن الامام احمد. واما اختيار شيخ الاسلام فهو معروف - [00:06:24](#)

باب ما يختلف به عدد الطلاق. سين. اذا قال لزوجته ان عقيبة هذا المحل فانت طالق. فعقيبة المحل فكم تطلق؟ جيم نرى انه لا يقع على الزوجة الا طلاق واحدة. فاذا كانت في العدة فله ان يراجعها. وان كانت قد خرجت من العدة فلابد - [00:06:47](#)

من عقد زواج بشهود وصدق وولي وغيرها من شروط النكاح. والله اعلم سين هل يقع الطلاق اذا اضيف الى الروح جيم الصواب وقوعه. وان كان المشهور غيره. واما اضافته الى السن والشعر فعندي فيه توقف واشكال لا - [00:07:10](#)

اجزم بواحد من الامرين سين هل يصح الاستثناء وان لم ينوه حال تلفظه بالمستثنى منه؟ جيم اما اذا استثنى في الطلاق واتصل استثناؤه بكلامه فالصحيح اعتبار هذا الاستثناء سواء نواه قبل كمال لفظ الطلاق - [00:07:31](#)

او لم ينوه حتى فرغ من اللفظ. ولكن حالا وصله بالطلاق باب الشك في الطلاق سين اذا شك في الطلاق او شرطه فهل يقع جيم اما حكم الشك في الطلاق او شرطه؟ فكما قالوا يبني على اليقين. فان الاصل العصمة وبقاء الزوجية. فمتى شكنا في - [00:07:52](#) جود ما يزيلها الغينا ذلك حتى نصل الى اليقين. سين. اذا قال ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق وان كان حماما ففلانة وجهل. فهل يقع الطلاق عليهم او على احدهما - [00:08:15](#)

جيم الامر كما قالوا اذا قال ان كان الطائر غرابا ففلانة طالق وان كان حماما ففلانة طالق. انه لا تطلق واحدة منها لاحتمال انه غيرهما من الطيور حيث جهلت الحال - [00:08:33](#)

سين اذا قال لمن ظنها اجنبية انت طالق. فتبين انها امرأته فهل تطلق جيم المشهور انها تطلق اعتبارا بانه خاطبها بالطلاق القول الآخر في المذهب ان زوجته لا تطلق لانه لم ينوهها بل ظنها اجنبية والاعمال بالنيات. وهذا اقوى مأخذ - [00:08:51](#)

سين ما رأيكم في قول الاصحاب رحمهم الله في بعض مسائل الطلاق المشتبه فيه او في وجود ما علق عليه ان الاحتياط التزام الطلاق جيم فيه نظر ظاهر فان الاحتياط يحسن في ت وفي المشتبهات - [00:09:14](#)

اذا لم تدخل العبد في محظوظ شرعي. فاذا ادخلته فيه فتركه الاحتياط هو المتعين. وذلك ان الطلاق ابغض الحال الى الله لما فيه من كثير المفاسد وزوال كثير من المصالح. فمتى قلنا الاحتياط التزام الطلاق وقعن في هذه - [00:09:33](#)

المحاذير ونحن معنا الاصل وهو العصمة. فان الاصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله. فتمسكنا بهذا الاصل اولى بنا من تركه وتمسكتنا بالاحتياط. ونظير ذلك ان من عنده مال مشتبه وعليه دين او واجبات مالية لا يمكن - [00:09:53](#)

واداؤها الا بذلك المال المشتبه فليس له ان يقول انا احتاط واترك هذا المال المشتبه فيترتب عليه ترك واجب محقق والله اعلم. باب تعليق الطلاق بالشروط. سين. قولهم لو علق الطلاق ولم يملك تعجيله. وهل على كلامهم اذا علق - [00:10:13](#)

ثلاثاً قبيل موته ثم اراد فراقها فهل يملك شيئاً ام يعاير بها جيم اما قولهم اذا علق الطلاق ولم يملك تعجيله وجه ذلك ان التعليق للطلاق لازم ليس له ابطاله ولا تغييره. فكما لا - 00:10:33

اذا قال لزوجته اذا جاء رمضان فانت طالق لا يملك الرجوع عنه ولا يملك بعد هذا التعليق ان يؤخره الى ذي الحجة مثلاً فلا يملك جعل بدل رمضان شهراً قبله كرجب وشعبان. بل اذا قال عجلته واراد طلاقاً جديداً - 00:10:51

ده وقع والمعلم بحاله فصار الحال انه لا يملك ابطاله ولا تقديميه ولا تأخيره ولا تغييره. وان وقع شيئاً ان صار شيئاً جديداً. واما قولهم اذا علق ثلاثة قبيل موته ثم اراد فراقها. فانه يملك الفراق ولا تصير - 00:11:11

هذه المسألة من مسائل المعايطة. الانكم ظنتم ان الثلاثة المعلقة قبيل الموت تمنع من وقوع فرقة قبلها. فحين ان تصح المعايطة ولكنه ظن لو تأملتموه لعرفتم انه لا دخل لهذا التعليق بالفرق الاول. وانما انقلبت عليه - 00:11:31

المسألة السريرية التي من صورها ان يقول متى وقع عليك طلاقك فانت طالق قبله ثلاثة. وانه لا يقع او على هذا القول طلاق ولكنه قول معروف ضعفه وشذوذه سين قولهم اذا قال انت طالق وعدي حر ان شاء الله. وان لم يشأ الله بالنفي والاثبات وقعا - 00:11:51

هل هو وجيئه جيم نعم وجيئه لانه اوقعه. فاذا اوقع الطلاق والعتق فقد وقع قوله بعده ان شاء الله او لا ان يشأ الله لا يرفع ما وقع فانه مع الاثبات حقيقة. واما مع النفي فبأي شيء نعرف ان الله لم يشأ وقوعه فقد وقع. بل - 00:12:17

دلنا ان الله شاء بانه ما شاء كان ولابد من وقوعه سين من حلف بالطلاق الا يفعل شيئاً ثم حنت وفعله. فقد تزوج قبل حنفه وبعد حلفه. فهل يقع بها ام لا - 00:12:38

جيم لا يقع الا بزوجة موجودة وقت تعليقه. ووقد حنفه. اما الزوجة التي يستحدثونها بعد تعليقه وقبل حنفه فلا يقع بها وقد صرخ به الاصحاب وعلته ظاهرة. لانه انما حلف على الفعل الذي يملكه فهو الذي قصد الامتناع منه. فعلقه - 00:12:55

على فراق من يكره فراقها. والعبرة بذلك وقت عقد يمينه. واما الاشكال الذي نشأكم من كلام صاحب الفروع نقاً عن فوضى وهو قوله فان لم يبق تحته احد ثم تزوج اخرى وفعل ذلك وقع ايضاً. كذلك قال فصاحب الفروع رحمة الله - 00:13:17

الله كفأكم الاشكال. لان قوله عنه كذا قال تضييف له. وبيان انه مخالف للقواعد ولما عليه الاصحاب مع ان كتاب الروضة لا يعلم مصنفه ولكنه كتاب فيه فوائد جليلة وله اعتبار عند الاصحاب ولكن فيه بعض - 00:13:37

بعض المسائل المخالفة للمذهب كهذه المسألة والله اعلم سين اذا طلقها بشرط ان تبرئه من نفقة الحمل فما الحكم؟ جيم قد نصوا على جوازه وعلى هذا فاذا كانت حاملاً صار طلاقاً على عوض فيكون بائناً. وليس عليه من نفقة الحمل شيء - 00:13:57

وانما جواز الخلع على نفقة ما في بطنها. لانها في حكم المالكة لها. لانها في التحقيق لها. ولو كانت ذات المذكورة ضانة انه ليس فيها حمل. ثم تبين بعد ذلك فان العوض في الخلع قد ارتفعوا فيه الجهة ما لا - 00:14:19

يغتفر في غيره سين قولهم وان خرجت الا باذني. واذن لها ولم تعلم ثم خرجت طلقت. فهل هو وجيئه جيم نعم هو وجيئه لانه قيده في هذه الحال وهو الموضع له - 00:14:39

فاذا ازال هذا القيد من نفسه فالامر راجع اليه لا اليها. اما هي فانه وان كان لا يحل لها الخروج حتى تعلم انه اذن لكن الطلاق تعليقه وايقاعه ليس بيدها - 00:14:57

بل بيده هو فما ذكروه وجيئه والله اعلم سين اذا قال لزوجته ان اخرجت شيئاً من بيته بغير اذني قليلاً كان او كثيراً فانت طالق. ثم بعد ذلك بيومين استثنى الا ما اخرجت لسائل ونحوه. هل يقع ام لا؟ وهل - 00:15:13

هو يمين او شرط جيم هذا يمين بالطلاق. لان اليمين يقصد منه الحث او المعن. وهذا قصده منها بكلامه لها من الارحام من بيته واما استثناؤه بعد يومين بسائل ونحوه فان كان قصده اولاً قصد فلا تخرج من بيته شيئاً لا لسائل ولا لغيره - 00:15:33

فلا ينفعه هذا الاستثناء لانه لم يتصل بكلامه. والاستثناء الذي لم يتصل لا يفيد شيئاً. لانه لو افاد لخرجت ايمان عن المقصود بها واما اذا كان لم يقصد السائل ونحوه وعلامة ذلك انه لو قيل له حال تكلمه باليمين المذكورة هل اردت دخول السائل - 00:15:56

يمينك ام لا لقال قصدي اخراجها لغير السائل. فان نيته كافية اذا اخبر بعد ذلك انه لم يدخلها في يمينه وكذلك لو كان سبب اليمين

الذي هيجهها امر لا يدخل فيه اطعام السائل. لم يدخل في يمينه المقصود. فالاصل انك - [00:16:19](#)

الحالف عام الا اذا نوى تخصيصه وقت حلفه. او كان السبب امرا خاصا والله اعلم سين اذا قال علي الطلاق اني لا ادخل المحل الفلاني
ثم دخله فما الحكم؟ جيم - [00:16:39](#)

من قال علي الطلاق اني لا ادخل المحل الفلاني ثم دخله متعمدا غير ناس وقع عليه طلقة واحدة. فان لم يدخل المحل المذكور لم يقع
عليه شيء سين اذا حلف على شيء ليفعله. فهل يبرأ بفعل بعضه - [00:16:56](#)

جيم اذا حلف على شيء ليفعله ففعل بعضه وهو يمكنه فعل جميعه فانه لا يبرأ حتى يفعله جميعه اذا كان نوى ذلك او اطلق. واما اذا
نوى ان يفعل بعضه فالايام كلها مبنها على النية. واذا حلف لا يفعل شيئا - [00:17:15](#)

ففعل بعضه قالوا لا يحث. وعندني فيه تفصيل وهو انه ان كانت النية او سبب اليمين الذي هيجهها. ان القصد امتناع من فعل الشيء
جميعه او بعضه كثير من الامور التي يحلف انه لا يفعلها. فالقصد منه الا يفعل شيئا منها - [00:17:35](#)

فهذا يحث بفعل البعض ان كان القصد الذي يتบรรى الى الاذهان من هذا الحلف انه يمتنع من فعل جميعه فالاعمال بالنيات قد ذكر
الاصحاب في باب الايمان وجوب تقديم النية في الايمان على كل شيء - [00:17:55](#)

ثم سبب اليمين التي هيجهها ثم مقتضى الالفاظ والله اعلم. اذا فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا فهل يحث جيم. الصحيح انه اذا
فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا فلا يحث في الطلاق والعتق كغيرهما من الايمان. ومثل - [00:18:13](#)

والمتأنى والمقلد والعائد يظن صدق نفسه. الجميع حكمها واحد. باب الرجعة سين اذا طلق زوجته طلقة واحدة ثم تبين انها حامل
فهل له رجعتها وان كرهت جيم نعم له ان يراجعها قبل الوضع رضيت او كرهت. واما بعد الوضع فلا يراجعها. لكن له ان يتزوجها
زواجا جديدا بصدقه - [00:18:34](#)

وولي وشهود سين بماذا تحصل الرجعة جيم اما الرجعة فانها تحصل بالقول كقوله راجعتها. وينبغي ان يشهد على ذلك. واووجهه بعض
العلماء كذلك تحصل بالوطء اذا قصد به الرجعة. واما اذا لم يقصد بالوطء الرجعة فالمشهور من المذهب تحصل به الرجعة - [00:19:02](#)

والرواية الاخرى عن الامام لابد فيه من النية وهو الصحيح. واما مجرد الخلوة فلا تحصل به الرجعة. لان الرجعية زوجات في جميع
الاحكام يجوز ان تتزين له وينظر اليها ويخلو بها الا انه لا قسم لها - [00:19:27](#)

الحاصل ان الرجعة تحصل بالقول وما يدل عليها من الفعل وهو الوطء خاصة مع النية او عدمها على ما ذكرنا من خلاف سين اذا طلق
زوجته ثم راجعها ظنا منه ان لم تنقض فتبين انقضاؤها. فعقد عليها عقد - [00:19:46](#)

جديدا ثم طلقها فهل تحل له رجعتها جيم اذا راجعها قبل انقضاء عدتها بعد الطلاق الثانية فله ذلك ولا يحتاج الى عقد ان كانت العدة
لم تنقض. فان كانت العدة قد انقضت احتاج الى عقد جديد بجميع الشروط - [00:20:06](#)

سين قال الاصحاب اذا ظهرت من الحبضة الثالثة ولم تغسل فله رجعتها. فهل هو وجيه جيم فيه نظر فان جميع الاحكام تتعلق
بانقطاع دمها من الحبضة الثالثة. فيجب ان يكون هذا منها وهو قول جمهور العلماء - [00:20:28](#)

ما هو ظاهر القرآن حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك. والاشارة الى ما تقدم من قروء فهي بعد الطهر ليست في قروء لان
القروء الحيض سين ما حكم المطلقة الرجعية؟ جيم - [00:20:47](#)

حكمها حكم الزوجات. يجوز له النظر اليها والخلوة بها. ويجوز لها خدمته ما دامت في العدة. وينبغي عليها الاتخرج من منزله حتى
تتم العدة سين اذا كانت قد انقضت عدتها. فقال الزوج كنت قد راجعتك قبل فكذبته فما الحكم؟ جيم. الذي جرى عليه - [00:21:07](#)

صاحب متن الزاد انه نظير قولها ابتداء انقضت عدتي قبل ان تراجعني. ان القول قولها حتى يأتي ببينة ان تشهد بانه راجع قبل
انقضاض العدة وهو الصحيح لانه لا فرق بين ان يكون هو المبتدأ او هي المبتدئة. القاعدة ان البينة على المدعى واليمين على من انكر.
سواء - [00:21:31](#)

ابتدأ احدهما بالدعوة او ابتدأ الاخر اما الشهور فيفرقون بين ابتدائه وابتدائهما. فيجعلون ابتدائه يقبل فيه قوله. ولكن قول ضعيف

جدا سين هل تحل مطلقة ثلثا لزوجها الاول اذا وطأها الثاني حال الحيض او كان خصم - [00:21:56](#)
او كان خصيا او موجوءا او نحوهما جيم عند الموفق والشارح يحلها لزوجها الاول اعتبارا بحقيقة الوطء. والمشهور عدم الاحلال لعدم
الاحلال كما بخطه وعندني فيها اشكال لا ارجح واحدا من القولين - [00:22:19](#)
واما وطأ الخسي والموجوع ونحوهما فاذا وجد حقيقة الوطء احلها بذلك لتحقيق الشرط الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ذوق العسيلة باب الايلاء سين. هل تحصل الفتنة من المكره والناس والجاهل ونحوهم - [00:22:38](#)
جيم قال الاصحاب تحصل الفتنة من المكره والناس والجاهل والمجنون والنائم. والامر كما قالوا - [00:22:58](#)